

أحكام القرآن

@ 36 @ صلى الله عليه وسلم في قطع الصلاة فلو كان الصيد مثله لقاله ونحن على العموم حتى يأتي من النبي صلى الله عليه وسلم لفظ يقتضي صرفنا عنه \$ المسألة التاسعة إن أدركت ذكاة الصيد فذكه دون تفريط فإن فرطت لم يؤكل \$.

لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرط ذلك عليك وفي قوله إن وجدت معه كلبا آخر فلا تأكله فإنك لا تدري من قتله نص على اعتبار النية في الذكاة إلا أن يظهر صاحبه إليك وتجمعاً فيقول كل واحد منكما قد سميت فيكونان شريكين فيه \$ المسألة العاشرة \$.

في قول النبي صلى الله عليه وسلم فإن أرسلت كلبا غير معلم فأدركت ذكاته فكل دليل على أن الحديث بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذبح الحيوان لغير مأكله إنما هو على معنى العبث لا على معنى طلب الأكل فإنه لا ندري أنا إذا أرسلنا غير المعلم هل يدرك ذكاته أم يعقره \$ المسألة الحادية عشرة \$.

أما الفهد ونحوه إذا علم فيجوز الاصطياد به قال ابن عباس لو صاد علي ابن عرس لأكلته وذلك لأنه كلب كله في مطلق اللغة وقد بيناه في ملجئة المتفقهين فأما جوارح الطير وهي المسألة الثانية عشرة \$ المسألة الثانية عشرة جوارح الطير \$.

فقد روى أشهب وغيره عن مالك أن البازي والصقر والعقاب وما أشبه ذلك من الطير إذا كان معلما يفقه ما يفقه الكلب فإنه يجوز صيده وبه قال عامة العلماء وفيه خلاف عن علي لا نبالي به